

سلطنة عمان

مجلس القضاء العماني

ورقة عمل

دور التشريع العماني في حماية توازن العلاقة بين شركات التأمين وعملائها

آليات الحلول ورؤى المستقبل

ورقة عمل مقدمة ضمن أعمال الندوة العلمية حول شركات التأمين وعلاقتها بعمالها
المنعقدة في المركز العربي للبحوث القانونية والقضائية التابع لجامعة الدول العربية
في بيروت خلال الفترة من: ٢٧-٢٩/٤/٢٠١٥م.

الإعداد

د. أحمد بن علي بن محمد الحميدي السعدي

إبريل ٢٠١٥

بسم الله الرحمن الرحيم

توطئة

مما لا شك فيه أن التأمين يقوم على فكرة التعاون بين مجموعة من الناس بهدف توزيع المخاطر التي يتعرض لها أحد الأشخاص، بحيث لا يتحمل الشخص بمفرده عبء الضرر الناتج عن الخطر، وإنما يشاركه الغير في ذلك العبء. فكلما ازداد أعضاء الجماعة قل العبء الذي يتحمله العضو عندما تلحق كارثة ما بأحد الأعضاء. والمؤمن أو شركة التأمين لا تقوم بأكثر من تنظيم هذه العملية التعاونية، فالمؤمن هو مدير التعاون أو الوسيط بين مجموع المؤمن لهم، فهو يتقاضى الأقساط التي يدفعها كل عضو ويقوم بدفع مبلغ التأمين إلى من يصيبه الضرر من أعضاء الجماعة^(١).

ولقد أدى التطور العلمي والتصنيع إلى زيادة وتنوع الحوادث التي يتعرض لها الإنسان، وظهور أحكام المسؤولية عن فعل الشيء، ومسئولية حارس الشيء التي لا تستلزم إثبات الخطأ، مما ترتب عليه تحمل الحارس بالتزامات مالية كبيرة، ولهذا ظهر التأمين من المسؤولية، وبالذات في نطاق حوادث السيارات. كما أقترن التطور العلمي بتقدم الطب، مما ترتب عليه زيادة متوسط عمر الفرد، وزيادة مخاطر تعرضه للمرض مما حدا به إلى البحث عن التأمين عند بلوغه من العمر عتياً. وفي نهاية المطاف تم الاعتراف بالتأمين بأنواعه المختلفة، وأصبح التأمين في كثير من الحالات إجبارياً وعلى وجه الخصوص في مجال المسؤولية المدنية. فزيادة عدد الحوادث وكثرة الضحايا أدى إلى أن يهب القضاء والمشرع لمساعدة المضرور عن طريق تعويضه دون إلزامه بإثبات الخطأ. ولكن مسؤولية المسئول قد تؤدي إلى تهديد ذمته المالية. ولهذا كان التأمين من المسؤولية هو الوسيلة التي تحقق وتوفق بين مصلحة المسئول والمضرور. فالمضرور لا يهتم الحصول على حكم بالتعويض بقدر ما يهتم الحصول على مبلغ التعويض، والمسئول المعسر لن يستطيع الدفع. ولهذا فإن التأمين قدم للمضرور شركة التأمين وهي الموسرة كي تدفع له مبلغ التعويض. وكذلك فإن التأمين هو الوسيلة الفعالة لحماية الذمة المالية للمسئول^(٢). لذلك صدر في عمان أول قانون يتعلق بالتأمين وهو قانون شركات التأمين رقم ١٢ لسنة ١٩٧٩،

(١) أستاذنا الدكتور/ حسام الدين كامل الأهواني، عقد التأمين، ٢٠٠٧، ص ١٠؛ وأستاذنا د/ عبد الخالق حسن أحمد، عقد التأمين، ط ١، ١٩٩٠، ص ٥.

(٢) أستاذنا الدكتور/ حسام الأهواني، المرجع السابق، ص ١٠.

حيث نصت الفقرة الأولى من المادة الأولى في هذا القانون على أن هذا القانون يسري على الشركات التي تمارس داخل حدود سلطنة عمان جميع أنشطة التأمين التالية أو أي واحد منها: وبصدور ذلك القانون لم يعد الشخص حراً في أن يؤمن أو لا يؤمن، لمصلحة المضرور، إذ أن الضرورات الاجتماعية أصبحت أقوى من مجرد الحرية التعاقدية، ولهذا يلزم القانون بالتأمين في كثير من الأحيان. وإلى جانب ما تقدم فقد آثرنا المشاركة بهذه الورقة في أعمال الندوة العلمية حول شركات التأمين، وعلاقتها بعملياتها المزمع عقدها في المركز العربي للبحوث القانونية والقضائية التابع لجامعة الدول العربية في بيروت خلال الفترة من: ٢٧ - ٢٩/٤/٢٠١٥، للأسباب التالية:

١. تسليط الضوء على موضوع دور التشريع العماني في حماية التوازن في العلاقة بين شركات التأمين وعملياتها، والإحاطة به وتوضيح مدى قيامه بالدور المطلوب منه، للتأكد فيما إذا كان منحازاً لأي طرف من أطراف عقد التأمين من عدمه.

٢. محاولة إبراز وتوضيح دور القضاء العماني في حماية التوازن بين علاقات التأمين القائمة بين شركات التأمين في السلطنة والمؤمن له.

لذلك سنتناول موضوع ورقة العمل في ثلاثة مباحث، مسبقة بمقدمة عامة ويعقبها خاتمة .
نعرض في المبحث الأول للأساس الذي يقوم عليه عقد التأمين، وفيه نتكلم عن تعريف التأمين، وأقسام التأمين، وعناصر التأمين، ثم نوضح مدى اعتبار عقد التأمين من عقود الإذعان.
وفي المبحث الثاني سنبحث الآثار القانونية لعقد التأمين، حيث نبين أولاً الالتزامات التي يفرضها عقد التأمين على طرفيه، وفي ثانياً سنبين مدى أمكانية وقف عقد التأمين، وفي ثالثاً سنوضح سقوط عقد التأمين، وأخيراً سنبين كيف ينقضي عقد التأمين.

أما المبحث الثالث فقد خصصناه لدراسة وتوضيح دور التشريع العماني في حماية توازن العلاقة بين شركات التأمين وعملياتها، ومن خلاله سنحدد القوانين الخاصة المنظمة لعقد التأمين، والكشف عما إذا كان هناك تشريع ينظم عقد التأمين على الحياة في السلطنة من عدمه، ودور القضاء العماني في دعاوى التأمين. غير أن ورقة العمل ستقتصر فقط على استعراض المبحث الثالث المتعلق بموضوع دور التشريع العماني في حماية التوازن في العلاقة بين شركات التأمين وعملياتها، على النحو الآتي:

دور التشريع العماني في حماية توازن العلاقة بين شركات التأمين وعملائها

بعد طول انتظار لصدور قانون المعاملات المدنية في سلطنة عمان، فقد صدر هذا القانون - للأسف الشديد - دون أن ينظم عقد التأمين، مكتفياً بالنص عليه في الفصل الثاني بالباب الرابع من الكتاب الثاني من هذا القانون باعتباره من عقود الغرر إلى جانب الرهان والمقامرة، مكتفياً بالنص في المادة (٧٣٥) من ذات القانون على أن: " التأمين تنظمه أحكامه القوانين الخاصة". عليه سنعرض لهذه القوانين في أولاً، ثم سنبين مدى توافر قانون ينظم عقد التأمين على الحياة في السلطنة، بعد ذلك سنوضح دور القضاء العماني في دعاوى التأمين، وتفصيل ذلك نعرض له تباعاً على النحو الآتي:

أولاً: القوانين الخاصة بالمنظمة لعقد التأمين: تتمثل في قانون شركات التأمين رقم: ١٩٧٩/١٢ الصادر في: ٢١/مارس/ ١٩٧٩، وقانون تأمين المركبات رقم: ٣٤ / ١٩٩٤ وتعديلاته، الصادر في ٢ أبريل سنة ١٩٩٤. فهو القانون الذي ينظم عملية تأمين المركبات بالسلطنة وشروطها وضوابطها ويتضمن بعض التعريفات المهمة في تأمين المركبات بحيث تحفظ حقوق كل من حملة وثائق التأمين والمستفيدين منها والغير من جهة، وشركات التأمين من جهة أخرى. قواعد تأمين المركبات الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٩٩/٩٥ وتعديلاته. كما صدر مرسوم آخر متضمناً القواعد المفصلة والمتممة لقانون تأمين المركبات، بحيث تضمنت هذه القواعد التفسيرات والمعاني التي يثيرها التطبيق العملي للقانون وإجراءات التسوية بشأن المطالبات. بعد ذلك صدر نموذج وثيقة التأمين الموحدة على المركبات والصادرة بالقرار رقم خ/٢٠٠٨/٨، وهي نموذج موحد لوثيقة تأمين المركبات بالسلطنة، صدرت بموجب القرار رقم خ/٢٠٠٨/٨ في ٤ مارس ٢٠٠٨م، وتم العمل بها في الأول من شهر يوليو ٢٠٠٨ وتتضمن عدة فصول تحدد من خلالها العلاقة بين شركة التأمين من جهة، والمؤمن لهم والمستفيدين منها والغير من جهة أخرى. كما نظم المشرع العماني قانون التأمينات الاجتماعية رقم: ١٩٩١/٧٢ وقانون نظام تأمين الودائع المصرفية رقم: ٩٥/٩، الصادر في ٢٦/مارس/١٩٩٥.

ثانياً: عدم وجود تشريع ينظم عقد التأمين على الحياة في السلطنة: لم يرد أي نص في التشريعات العمانية يتعلق بالتأمين على الحياة باستثناء النصوص الواردة في قانون شركات التأمين السابق الإشارة إليه، فهذا النوع من التأمين يفترض أن ينظمه المشرع العماني في قانون

المعاملات المدنية، غير أن صدور القانون الأخير دون أن ينظم عقد التأمين بشكل عام والتأمين على الحياة بشكل خاص، لا يحق توازن في العلاقة بين شركات التأمين وعملائها، إذ أن من الأهمية بمكان وجود نص قانوني بموجبه يمكن للمؤمن له التحلل من عقد التأمين على الحياة في أي وقت، فالمؤمن له الذي يلتزم في مواجهة شركة التأمين بدفع أقساط دورية يحق له أن يتحلل في أي وقت من عقد التأمين على الحياة؛ بإخطار كتابي يرسله إلى المؤمن قبل انتهاء الفترة الجارية، بحيث تبرأ ذمته - في هذه الحالة - من الأقساط اللاحقة. فلو كانت مدة العقد مثلاً عشر سنوات، فإن للمؤمن أن ينهي العقد عند انقضاء كل سنة من هذه السنين بإخطار كتابي يرسله المؤمن قبل انقضاء هذه السنة^(١).

ثالثاً: دور القضاء العماني في دعاوى التأمين ساهم في تحقيق بعض التوازن في علاقة المؤمن بالمؤمن له: بالنسبة للقضاء العماني عندما تعرض له دعوى تتعلق بعقد تأمين على الحياة، يطبق القواعد العامة المنصوص عليها في قانون التجارة العماني، إذ أن المادة (٢) من قانون التجارة العماني رقم (٥٥) لسنة ١٩٩٠م تنص على أنه: "في تحديد القواعد التي تسري على التجار وعلى الأعمال التجارية يعتد بالعقود المعتبرة قانوناً. وتنتج العقود المشار إليها آثارها بمجرد توافق الإيجاب والقبول، ما لم تنص مواد هذا القانون على خلاف ذلك". كما يعتمد القضاء العماني كذلك على المبادئ القضائية المستقر عليها في قضاء المحكمة العليا، والتي منها المبدأ الذي يقرر بأن: "العقد شريعة المتعاقدين، ومقتضى هذه القاعدة أن القاضي يطبق شروط العقد كما لو كان يطبق قانوناً، فالعقد يقوم مقام القانون في تنظيم علاقة المتعاقدين فلا يجوز نقضه إلا باتفاق الطرفين، كما لا يجوز تعديل شروطه إلا باتفاقيهما بحيث لا يجوز لأحدهما أن يستقل بإجراء تعديل في شروط العقد"^(١)، مثال ذلك عقد الاتفاق المبرم بين مورث المدعى عليهم وشركة التأمين المتضمن التزامها بسداد مبلغ القرض أو المتبقي منه في حالة الوفاة أو العجز الكلي، في هذه الحالة يمكن للقضاء إلزام شركة التأمين بسداد قيمة المتبقي من القرض استناداً لما تقدم من المبادئ.

١. استعانة قاضي الموضوع بالقواعد القانونية والشرعية التي توجب رفع الضرر عن المضرور وجبره من منطلق قاعدة الضرر يزال: قبل صدور قانون المعاملات المدنية العماني، بالمسؤولية التقصيرية التي تقوم على عناصرها الثلاثة من خطأ وضرر ورابطة سببية بالنسبة للدعاوى المتعلقة بحوادث المركبات، بحيث إذا اكتملت أركانها بصدور خطأ من قائد المركبة

(١) د/ عبد الرازق أحمد السنهاوري، المرجع السابق، ص ١٣٥٠، ص ١٤٨٤؛ ود/ رمضان أبو السعود، أصول التأمين، ط٢، دار المطبوعات الجامعية، ٢٠٠٠، ص ١٨٣- ١٨٤.

(١) القرار رقم ٥ الصادر عن المحكمة العليا بسلطنة عمان في الطعن رقم: ١٧٢ لسنة ٢٠٠٣ الصادر بجلسته: ٢٠٠٤/٣/٣.

المؤمن عليها لدى الشركة المدعى عليها بموجب وثيقة تأمين سارية المفعول وقت وقوع الحادث، كما أن الضرر يتحقق بحسب ما هو ثابت بالتقرير الطبي وهو نتيجة مباشرة لخطأ قائد السيارة المتسببة في الحادث مما يعني قيام رابطة السببية بين الخطأ والضرر وبالتالي انعقاد المسؤولية التقصيرية في مواجهة شركة التأمين. فإذا كان المتضرر من أسرة السائق أو مالك المركبة فهو من الغير، وهو بذلك يكون مغطى بالتعويض وفقاً لنص المادة (٢) من قانون تأمين المركبات الصادر بالمرسوم السلطاني رقم: ٩٤/٣٤، وحيث أن التأمين لمصلحة الغير أو ما يسمى بالتأمين طرف ثالث هو نوع من التأمين من المسؤولية، فهو بذلك يعدّ عقداً يؤمن بموجبه المؤمن له من الأضرار التي تلحق به من جراء رجوع الغير عليه بالمسؤولية، وهو يخضع لمبدأ التعويض الذي يتحمله المؤمن، فهو بمثابة الدين في ذمة المؤمن له.

٢. استعانة قاضي الموضوع - بعد صدور قانون المعاملات المدنية العماني - بنظرية الفعل الضار لتحقيق التوازن في علاقة المؤمن بالغير الذي لحقه ضرر من المؤمن له: إذ أن من المقرر بنص المادة (١٧٦) من ذات القانون: فالمسؤولية عن الفعل الضار وفقاً لنص هذه المادة تقوم على الإخلال بالتزام عدم الإضرار بالغير، فالمدين في هذه المسؤولية أجنبي عن الدائن، وهذه المسؤولية لا تقوم إلا بتوافر ثلاثة أركان: الأول منها الفعل الضار، وهو الإخلال بالتزام قانوني يفرض على الكافة عدم الإضرار بالغير، وهو دائماً التزام ببذل عناية بأن يصطنع الشخص في سلوكه اليقظة والتبصر والحيطة حتى لا يضر بالغير، فإذا ما انحرف عن هذا السلوك الواجب كان هذا الانحراف فعل ضاراً مستوجباً لهذه المسؤولية، والركن الثاني هو الضرر فلا يكفي أن يقع الفعل الضار وحده لتحقيق هذه المسؤولية، بل يجب أن يحدث الفعل ضرراً، والضرر إما أن يكون ضرراً مادياً يصيب المضرور في ماله أو جسده، ويعبر عن هذا الضرر الأخير شرعاً بجراح الجسد، وإما أن يكون أدبياً وهو كل ما يمس الكرامة والشرف والشعور، هذا ويجب أن يكون الضرر محققاً. أما الركن الثالث من أركان المسؤولية عن الفعل فهو العلاقة السببية التي تربط ما بين الفعل الذي ارتكبه المسئول عنه والضرر الذي أصاب المضرور، وتتحقق علاقة السببية متى تبين أنّ الفعل هو علّة الضرر. ومن الجدير بالذكر في هذا الصدد أن التعويض وتحديد مقداره يخضع لنص المادة (١/٥٨) من قانون الجزاء العماني، وفقاً للقواعد العامة في التعويض، فهذا القانون لم يوجب إتباع معايير معينة لتقدير التعويض في حالة التأمين طرف ثالث في المواد الأنفة، وإنما هي أحكام عامة تركت لمحكمة الموضوع مسألة تقديرها وتحديد التعويض الجابر حسب مقدار الضرر ونوعه.

٣. **تقديم دعاوى التأمين:** يحرص القضاء العماني على التقيد بما هو مقرر قانوناً بموجب نص المادة (١٦/ أ) من قانون تأمين المركبات رقم: ٩٤/٣٤ أنه: " لا تسمع الدعاوى الناشئة عن تطبيق هذا القانون بعد انقضاء سنتين من تاريخ حدوث الواقعة التي رفعت بشأنها الدعوى". غير أن هذا الدفع لا يستقيم ولا يمكن الدفع به في مواجهة الغير، كون الأخير ليس طرفاً في عقد التأمين، حيث إن هذا الدفع لا يمكن إثارته إلا في مواجهة أحد أطراف عقد التأمين. كما أنه طبقاً لنص المادة (١٣) من ذات القانون: " للمضرور من حادث سير دعوى مباشرة تجاه المؤمن، ولا تسري بحق المضرور الدفع التي يجوز للمؤمن أن يتمسك بها تجاه المؤمن"، ومن المقرر أن التأمين لمصلحة الغير أو ما يسمى بالتأمين طرف ثالث، هو نوع من التأمين يؤمن بموجبه المؤمن له من الأضرار التي تلحق به من جراء رجوع الغير عليه بالمسؤولية، وكان الغير أو الطرف الثالث طبقاً للمادة الأولى من القانون المذكور هو كل شخص غير المؤمن له ومن في حكمه (قائد المركبة) وغير أسرتيهما، ولو كان ذلك الشخص من العاملين لدى مالك المركبة^(١).

رابعاً: القوانين ذات الصلة بعقد التأمين والقوانين واللوائح المنظمة له:

١. **قانون الديات والأروش:** هذا القانون يمكن اعتباره من القوانين التي ساهمت بشكل مباشر في حماية توازن العلاقة بين شركات التأمين وعملاتها: طبقاً للمادة الثالثة من المرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٨/١١٨م، فإن الديات والأروش الواردة في المرسوم تكون جابرة لجميع الأضرار المادية والمعنوية، ومن المقرر شرعاً أن والأروش مقدرة بحسب الإصابات، فمثلاً على الهاشمة التي هشمت العظم ولم تنقله من مكانه عشر الدية (١٠%)، وإن نقلته من مكانه العشر ونصف العشر (١٥%)، فهذا ما هو مقرر في المرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٨/١١٨م. كما نصت كل من المادة الأولى والثانية من القرار الوزاري رقم (٩٩/٩٩٥م) من قانون تأمين المركبات أنه " في حالة الاتفاق على مد التأمين على المركبة ليشمل ما يقع من حوادث السير لمالك المركبة وقائدها وأسرتيهما، فإن هذا التأمين يتم وفق الأسس والضوابط المقررة بملحق الحوادث الشخصية في الحدود المتفق عليها". فضلاً عن ذلك فإن ملحق الحوادث الشخصية الوارد في نموذج وثيقة التأمين الموحدة على المركبات الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٨/٢٠٠٨م) نص على: " أسس ونسب تعويض الإصابات البدنية التي تصيب مالك المركبة وقائدها وأسرتيهما قياساً على أساس مبلغ عشرة آلاف ريال". لما كان ذلك وكان من المقرر وفقاً للمبادئ التي أرستها المحكمة العليا بشأن تعويض السائق المؤمن له ومن في حكمه عن الإصابات التي لحقت به من جراء الحادث

(١) د/ محمد حسين منصور، أحكام التأمين، دار الجامعة الجديدة للنشر، بدون سنة نشر، ص ٣٩٨ - ٤٠٢.

أن " تقدير التعويض بناء على نسبة العجز يكون في حالة التأمين الاختياري وفق ملحق الحوادث الشخصية"^(٢). وبالتالي إذا ثبت للقاضي أن قائد المركبة مشمول بالتغطية التأمينية في وثيقة التأمين، ففي هذه الحالة تلتزم المحكمة شركة التأمين بتعويض المؤمن له؛ عما أصابه من أضرار بموجب هذه الوثيقة. كما أن من المقرر وفقاً لنصي المادتين (٣،١) من المرسوم السلطاني رقم: ٢٠٠٨/١١٨ أن: " ترفع دية النفس المشار إليها في القرار السلطاني رقم ٨٣/٢ إلى خمسة عشر ألف ريال عماني وتقدر والأروش في الإصابات والجروح من منطلق الدية وفق القواعد الشرعية، وفي جميع الأحوال يعتبر فقد منفعة العضو في الحكم فقده، ولا تتعدد دية العضو الواحد بتعدد منفعه" وأن " تكون الديات والأروش المشار إليها جابرة لجميع الأضرار المادية والمعنوية.

كيف ساهم القضاء في حماية توازن العلاقة بين شركات التأمين وعملائها من خلال قانون الديات والأروش؟ إن مما استقرت عليه مبادئ المحكمة العليا أن "على من تسبب في إحداث ضرر بالغير جبر ذلك الضرر ولو لم يكن متعمداً؛ إذ دماء الناس وأموالهم وأعراضهم مصونة ومحرمة إلا بحقها"، كما أنه من المقرر شرعاً وقانوناً أن المضرور في إصابات الجسد يستحق الأروش، وأن فقد منفعة العضو في حكم فقده، وأن تقدير الأروش في الإصابات والجروح يكون من منطلق الدية الكبرى، وقدرها مائة من الإبل، وحدد المرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٨/١١٨ م دية النفس بخمسة عشر ألف ريال عماني (١٥,٠٠٠ ر.ع)^(٢). كما أن من المقرر بموجب المبادئ الصادرة عن المحكمة العليا بالسلطنة: " أن ما لم ينص المرسوم المذكور عليه في الإصابات والجراح فإن المرجع في ذلك أحكام الشريعة الإسلامية، فقد نصت المادة الثانية من المرسوم المذكور على أنه: "تحدد الديات والأروش في الإصابات والجروح على النحو المبين في الملحق المرفق بهذا القانون، وذلك دون الإخلال بالحق في الديات والأروش في الحالات غير الواردة في هذا الملحق"، وكذلك من المقرر قضاءً وفقاً لما استقرت عليه مبادئ المحكمة العليا: "أن عدم النص على بعض الإصابات لا يعني عدم التعويض عنها؛ إذ تخضع في هذه الحال لقياسها بالإصابات الأخرى أو لتقدير المحكمة وهذا ما يسمى بحكومة العدل"^(٣).

ومما تجدر الإشارة إليه كذلك في هذا الشأن أن من المقرر شرعاً أن أهل العلم اختلفوا فيما دون الموضحة من الجراح؛ فقليل: في ذلك حكومة العدل، وقليل بتحديد مسميات لها وأروش ثابتة، واختلف الآخرون في المسميات، فمن أقوالهم: الدامية وهي التي أظهرت الدم، والباضع:

(١) القرار الصادر عن المحكمة العليا بسلطنة عمان في الطعن رقم ٢٠٠٩/٩٨٦ م مدني الصادر بجلسة ٢٠١٠/٤/٣ م.

(٢) راجع: الطعن رقم ٢٠٠٧/٣٠٢ م، الصادر عن المدنية الأولى بالمحكمة العليا.

(٣) راجع: الطعن رقم ٢٠٠٨/٤٠٥ م، الصادر عن المدنية الأولى بالمحكمة العليا.

وهي التي قطعت الجلد، والملحم وهي التي أكلت اللحم، والسحاق وهي التي استوعبت اللحم وأبانت القشرة، ووضعوا لكلّ منها أرشاً محدداً، وعند النظر في النصوص الواردة في السنة يتبيّن عدم ثبوت تحديد لما دون الموضحة، وعليه فلا مناص من العمل بالتقدير في التأريش، ولكن لا مانع من الاستئناس بما حدّده أصحاب القول الثاني، حتى تتضبط التقديرات إرساءً لمبدأ العدل والمساواة بين الناس، كما اختلف أهل العلم في المفاضلة في الجراح بين الواقع منها في الوجه ومقدم الرأس وبين سائر الجسد، والمحكمة تعتمد عدم المفاضلة بينها مطلقاً، لعدم المفاضلة في الأحاديث الناصّة على الجراح، وعلى هذا جرى المرسوم السلطاني المذكور، ومن المقرّر شرعاً أنّ أهل العلم اختلفوا كذلك في الخلع وهو تحول المفصل عن موضعه؛ فقليل: فيه خمس دية الكسر، وقيل: ثلث دية العضو، وقيل: السوم، وذلك كلّ ما لم يفسد العضو، فإن فسد فديته كاملة. وهذا ما حرص القضاء العماني على تطبيقه وتفعيله أولاً بأول للمساهمة في إحقاق الحق، وتحقيق عدالة مثلى بين أفراد المجتمع.

كما ساهم القضاء في حماية توازن العلاقة بين شركات التأمين وعملائها من خلال تنظيم وتسهيل إجراءات تسجيل الدعاوى ورفعها للمحكمة المختصة: إذ أنه انطلاقاً من مقاصد الشريعة الإسلامية، ونظرة المشرع العماني المستقاة من تلك المقصد الجليّة؛ التي هدفت للتيسير ورفع الحرج عن المتقاضيين. فقد ذهبت المحكمة العليا في تفسير نص المادة (٣٦) من قانون الإجراءات المدنية والتجارية إلى أن اختصاص المحاكم المشكلة من ثلاثة قضاة فيما يتعلق بقضايا التأمين محصورة - فقط - في المنازعات التأمينية المثارة فيما بين طرفي التأمين وليس الغير الذي أعطاه المشرع الحق وفقاً لنص المادة (١٣) من قانون تأمين المركبات الصادر بالمرسوم السلطاني رقم (٩٤ ١٣٤) برفع الدعوى مباشرة في مواجهة المؤمن. الأمر الذي ترتب عليه انعقاد الاختصاص بالنسبة للدعاوى المباشرة المرفوعة من قبل الغير في مواجهة شركات التأمين، إلى المحكمة المشكلة من قاض واحد إذا كانت قيمة المطالبة فيها لا تتعدى (٧٠٠٠٠) سبعون ألف ريال، أو للمحكمة المشكلة من ثلاثة قضاة، إذا زادت قيمتها عن (٧٠٠٠٠) سبعون ألف ريال، أي أن المحكمة العليا عدلت في الاختصاص تبعاً لقيمة الدعوى وليس تبعاً لنوعها، واضحة في اعتبارها أن هذا النزاع في حقيقة الأمر، لا يتعلق بعقد التأمين إنما بالتعويض^(١).

ورغم وجهة هذا المبدأ الصادر عن المحكمة العليا في هذا الشأن، إلا أن هذا المبدأ محل نظر، ذلك أن الاختصاص المنعقد للمحكمة المشكلة من ثلاثة قضاة وفقاً لنص المادة (٣٦) من قانون الإجراءات المدنية والتجارية يشكل في الحقيقة نوعين من الاختصاص: أحدهما قيمي: وهو

(١) راجع: الطعن رقم ٢٠١٠/٣٣٦، الدائرة المدنية في الحكم في الحكم رقم ٢٠٠٩/٣٥٢ الصادر بتاريخ ٢٠١١/١١/٨م.

ما زاد عن سبعون ألف ريال عماني، واختصاص موضوعي: وهو اختصاص هذه الدائرة بأنواع معينة من الدعاوى والتي، منها: دعاوى التأمين، والمشرع هنا لما يقل عقد التأمين وإنما قال دعاوى التأمين، وبالتالي وفقاً لذلك تختص هذه الدائرة الثلاثية - من وجهة نظرنا الشخصية - بكافة منازعات التأمين سواء المرفوعة من أحد أطراف عقد التأمين (المؤمن أو المؤمن له) أو مرفوعة من قبل الغير مباشرة في مواجهة شركة التأمين، حتى وأن قلت قيمة المطالبة في الدعاوى عن سبعون ألف ريال عماني. غير أنه ليس خافياً على أحد أن هدف المحكمة العليا من تقرير هذا المبدأ هو تقريب العدالة من المتقاضين والتيسير عليهم بغية تحقيق العدالة المنجزة، وهو ما يشكل - في حقيقته - مساهمة مباشرة من القضاء في حماية توازن العلاقة بين شركات التأمين وعملائها من خلال تنظيم وتسهيل إجراءات تسجيل الدعاوى ورفعها للمحكمة المختصة.

٢. **قانون تأمين المركبات:** هذا القانون يمكن اعتباره أيضاً من القوانين التي ساهمت بشكل مباشر في حماية توازن العلاقة بين شركات التأمين وعملائها، وذلك من خلال أخذه بنظام التأمين الإلزامي على المركبات الميكانيكية لمصلحة لغير: فقد جعل للغير المضرور حقاً ذاتياً مصدره القانون يوفر له الصفة والمصلحة في رفع دعواه على الشركة المؤمنة على المركبة المتسببة في الحادث ومطالبتها بالتعويض عما لحقه من أضرار، دون أن يحق للشركة المؤمن لديها الاحتجاج قبل المضرور بالشروط الاستثنائية التي تستبعد مسئوليتها عن تغطية الأضرار التي نتجت عن الحادث أو تحد منها وفقاً لعقد التأمين، وذلك باعتبار أن المضرور من الغير ويستمد حقه من القانون مباشرة، إنما يجوز لها التمسك بهذه الاستثناءات قبل المؤمن له التزاماً بأحكام العلاقة العقدية القائمة بينهما.

٣. **قانون التأمينات الاجتماعية رقم ٩٢/٧٢ الصادر في: ٢ يوليو سنة ١٩٩١م** هو أيضاً من القوانين ذات الصلة بعقد التأمين بموجب القرار الوزاري رقم (٩٦/١٠٧)، إذ اعتبر فرعاً من فروع التأمين اعتباراً من ١/١/١٩٩٧م: وقد نصت المادة (١) من هذا القانون على أنه: "تطبق أحكام هذا القانون على فرعي التأمين الآتيين: ١. التأمين ضد الشيخوخة والعجز والوفاة. ٢. التأمين ضد إصابات العمل والأمراض المهنية." فهذا القانون مطبق من قبل القضاء العماني، ناهيك عن شمول الأحكام الصادرة في قضايا العمال بالنفذ المعجل بقوة القانون.

الخاتمة

لقد اتجهت أكبر شركات التأمين في العالم إلى تعزيز مكانتها في السوق العالمية، وذلك من خلال رفع رأسمالها أو عن طريق عملية الإدماج، وهذا ما جعلها قادرة على تقديم خدمات تأمينية ذات جودة عالية، وبأسعار منافسة، فتساير بذلك متغيرات البيئة الاقتصادية. وسلطنة عمان كغيرها من دول العالم هي بحاجة ماسة لآليات الحلول ورؤى المستقبل:

أولاً: حتى يكون هناك دور حقيقي للتشريع العماني في حماية التوازن في العلاقة بين شركات التأمين وعمالها، وليؤدي التشريع دوره المطلوب فإننا نوصي المشرع العماني بالآتي:

- تنظيم عقد التأمين في قانون المعاملات المدنية، وذلك بإجراء تعديل على هذا القانون يتضمن أحكاماً تنظم عقد التأمين، وذلك أسوة بكافة العقود التي سبق وأن نظمها قوانين خاصة، ورغم ذلك نظمها المشرع في قانون المعاملات المدنية العماني. إذ أنه من جملة ما تقدم استعراضه وتبينه يتبين لنا بأن المشرع العماني عندما قرر في المادة (٧٣٥) من قانون المعاملات المدنية عدم تنظيم عقد التأمين، فقد اعتمد بشكل مباشر على التشريعات الخاصة ببعض أنواع التأمينات، والتي خلت بشكل مطلق، من أي نص يحمي الطرف المذعن دائناً كان أم مديناً. وهنا نجد أن التشريع العماني لم يوازن في العلاقة بين شركات التأمين وعمالها. إذ لم يضع المشرع القواعد التي تكفل حماية الطرف المذعن في عقد التأمين، سواء كان مستفيداً أو مؤمن له، وذلك لإقامة التوازن الاقتصادي في هذا العقد. وحتى يمكن تقرير بطلان أي شرط مجحف يرد في وثيقة التأمين التي تضعها شركات التأمين. وغالباً ما تكون هذه الشروط الخاصة ببناء على اقتراح من المؤمن له يناقشه مع المؤمن، كالشرط الذي يقضى بسقوط الحق في التأمين في حال مخالفته للقوانين واللوائح، إلا إذا انطوت هذه المخالفة على جناية أو جنحة عمديه، أو الشرط الذي يقضى بسقوط حق المؤمن له بسبب تأخره في إعلان الحادث المؤمن منه إلى السلطات أو في تقديم المستندات إذا تبين من الظروف أن التأخير كان لعذر مقبول. أو كل شرط مطبوع لم يبرز بشكل ظاهر وكان متعلقاً بحالة من الأحوال التي تؤدي إلى البطلان أو السقوط. إذ أن مقتضيات حسن النية تتدخل هنا لمصلحة الطرف المذعن. فحسن النية في العقود يستلزم القول بأنه إذا لم يكن هناك اتفاق متساو بين الأطراف على بعض الشروط، فإنه يجب التخفيف من قسوتها. لذلك من الأهمية بمكان أن يعيد المشرع العماني النظر في مسألة عدم تنظيم عقد التأمين في قانون المعاملات المدنية، فالتشريعات الخاصة التي اعتمد عليها، والتي أُنشئت عن

تنظيم عقد التأمين لم تنظم أحكام هذا العقد، ولم تشمل جميع أنواع التأمين، فمثلاً: ليس هناك أي نص ينظم عقد التأمين ضد الحريق، وبالتالي إذا تضمنت وثيقة التأمين شرطاً نص على أن عقد التأمين ضد الحريق لا يشمل الخسارة أو الأضرار التي تلحق الأشياء المؤمن عليها بسبب احتراق ذاتي إلا بنص صريح في الوثيقة. فكيف للقضاء أن يقضي ببطلان هذا الشرط الوارد في وثيقة التأمين. إذا ليس هناك غنى عن وجود نص صريح في قانون المعاملات المدنية بموجبه يمكن للقاضي أن يقضي ببطلان الشرط ويلزم المؤمن بتعويض الأضرار الناجمة عن الحريق ولو نشأ هذا الحريق عن عيب في الشيء المؤمن عليه. فالنص يجعل التأمين شاملاً للعيوب الخاصة بالشيء المؤمن عليه. فالأصل هو بطلان كل اتفاق يخالف أحكام النصوص القانونية الواردة في عقد التأمين إلا إذا كان ذلك في مصلحة المؤمن له أو المستفيد.

ثانياً: للأسف بعض المجتمعات العربية تعاني من عدم كفاية الوعي التأميني مع ترامي مساحاتها الشاسعة وارتفاع إمكانياتها المالية ؛ لذلك يجب على هذه الدول الإلزام بالتأمين لما فيه مصالح للمجتمع، فهناك الكثير من فئات المجتمع تكون الأكثر تعرضاً للخطر من بعض فئات المجتمع الأخرى؛ كأصحاب المركبات، وأصحاب المصانع ، وكذلك بالنسبة للحالات المؤكدة وقوعها كالمرض والشيخوخة والوفاة.

ثالثاً: إن استبعاد بعض أقارب قائد المركبة (المؤمن له) من نطاق الحماية يؤدي إلى حرمانهم من الحصول على التعويض المناسب في حال لحقهم الضرر، لذلك جوهر الحماية في التشريعات العمانية بحاجة ماسة إلى التطوير والتوسع في الحماية.

رابعاً: من الأهمية بمكان الحرص على إشراك شركات التأمين في الحوار والنقاش العميق حول قضايا التأمين كافة، بهدف رفع تنافسية سوق التأمين العمانية، وتعزيز النمو في هذا القطاع الحيوي الذي يزداد نمواً وتقدماً بموازاة النمو المتميز للاقتصاد الوطني. لضمان تقديم خدمات تفوق توقعات المتعاملين المستفيدين من خدمات التأمين.

وفي الختام نأمل من خلال هذه الورقة أن يتم استحداث أو إنشاء غرف وساطة في عمان لحل المنازعات بين شركات التأمين وعملائها في المستقبل القريب بإذن الله تعالى.

"واخر دعوانا ان الحمد لله رب العالمين".